

ولكن لماذا يا ترى ينبغي تحديد القانون؟

أن البحث عن تحديد القانون يرتبط بعملية تفكّر في موضوع طبيعة القانون أو جوهره. وهذا البحث ضروري جداً لعمل القانونيين. إذ نلاحظ غالباً أن العاملين في مجال الفيزياء ليسوا بحاجة لتحديد الفيزياء، والعاملين في الكيمياء ليسوا بحاجة لتحديد الكيمياء، فيما لا يسع العاملون في القانون (الفقهاء والمفكرون) إلا تحديد القانون. وهذا الأمر يعود قبل أي شيء آخر إلى استحالة تطبيق قاعدة قبل التأكد من انها فعلاً قاعدة قانونية.

وإذا كان القانون هو الذي يحدد ما هو قانوني وما هو غير قانوني، يكفينا إذا، بما يخص غالبية حاجاتنا العملية، أن نعرف ما هي المعايير المتضمنة في قواعده. وهذا لا يعلمنا - في أي حال - شيئاً عن طبيعة القانون، ولا نعرف لماذا تم اعتماد هذه المعايير، ولا فيما إذا كانت هذه القواعد الزامية فعلاً، وفي حال كونها الزامية لا نعرف لماذا: هل لأنها صحيحة، أم لأنها تتبثق عن سلطة سياسية، أم لأنها مرتبطة بعقوبات في حال المخالفة؟ كيف نعرف إذا كانت القواعد التي تحدد ما هو قانوني هي بذاتها قواعد قانونية، هي جزء من القانون أو شيء آخر؟ وهذا السؤال ليس بذاته سؤال قانوني بل فلسفي. والقانوني لا يمكك باي عنصر من عناصر الجواب.

وهذه التساؤلات، وإن لم تكن قانونية، فإن لها أحياناً تأثيراً على القانون نفسه. ويمكن تقديم المثال الحي الآتي المستوحى من حالة واقعية: في المانيا النازية كانت تعتبر كل التلغظات ضد النظام جرائم يعاقب عليها القانون والذين يسمعونها كانوا ملزمين بالإبلاغ عنها للسلطات. بعد انتهاء الحرب تمت ملاحقة امرأة وشت بزوجها الذي اوقفته السلطات وحكمت عليه بالإعدام ونفّذت العقوبة. فهل يجب محاكمة هذه المرأة؟

الجواب على هذه الأمور، مرتبط بتعريف القانون. ولقد طرحت المحكمة هذه المسألة بهذا الشكل: يمكن أن نعتبر بداية انه أياً كانت أسباب المرأة الواشية والتي لم تكن بالتأكيد مؤيدة للنظام ولا يههما احترام القانون، وأياً كان حكمنا الادبي عليها، هذه المرأة في نهاية الأمر لم تفعل إلا ما كان يطلب منها القانون فعله، ومن ثم ينبغي تبرئتها.

ولكن يمكن أن نعتبر أن القانون النازي كان من القذارة ومن المخالفة للمبادئ الجوهرية بحيث لا يستأهل صفة قانون على الاطلاق، وبحيث أن الواشية لم تكن ملزمة بالتالي باحترام هذا القانون، بل كان عليها رفض الخضوع له. لو لم يكن القانون النازي قانوناً، لما حل محل القانون السابق الذي كان يُعاقب الوشايات المفطرة بنقلها وقائع كاذبة ليس إلا. في هذه الحالة إذا يجب معاقبة المرأة.

هكذا فإن القاضي سوف يحكم بهذا الاتجاه أو ذاك تبعاً للمفهوم الذي يكونه على طبيعة القانون، ومن ثم فإنه سيحكم ببراءة المرأة في الحالة الأولى لأنها لم تفعل شيئاً سوى تنفيذ القانون، ويعاقبها في الحالة الثانية لأن القانون ليس عادلاً. أي أن الحل لا يقوم في القانون المرعي الاجراء، بل في الخيارات الفكرية (الفلسفية). إلا أن القانونيين، لدى قيامهم بعملهم، هم مرتبطون ليس فقط بتحديد القانون، وإنما بتحديد المفاهيم الجوهرية المستخدمة في صياغة القواعد وبما يعبر عن الميول السياسية والادبية لأصحابها. فالقانون الذي يمنع أو يسمح بالصيد أو الإجهاض أو الانتحار يعكس المعتقدات المتعلقة بالحيوانات والحياة وحرية تصرف الانسان بحياته أو بجسده، وهذه المفاهيم ليست مباشرة قانونية لأن الحيوانات والحياة والانتحار، يمكن أن ينظمها القانون ولكنها تقوم خارج القانون أيضاً، بصورة مستقلة عنه.

فإذا كانت وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيمياً من شأنه التوفيق بين مصالح الافراد وحررياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع ورفقيه، كما أسلفنا، فقد وجد القانون من أجل أداء هذه الوظيفة منذ عيش الانسان في المجتمع. ففكرة المجتمع والقانون متلازمتان، فالعقل يستخلص فكرة القانون لتحقيق التقريب والتوفيق بين حقيقتين لا يسهل التوفيق بينهما، هما حرية الفرد ومصالحة المجتمع، ويجب ان يستند هذا التوفيق الى أساس المساواة والعدالة بين الناس.

هنالك عاملين أساسيين يحكمان العلاقات الاجتماعية، وهما:

١. عامل المشابهة: ويتحقق هذا العامل من حقيقة أن الروابط الاجتماعية تنشأ بين افراد تجمعهم صفات وروابط وثقافات مشتركة وتقارب بين التطلعات والاماني، ويتمثل الاشتراك بصفة عامة في القرابة الاجتماعية بتأثير النسب والمصاهرة ووحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك بل حتى تقارب الأشكال من الناحية الجسمانية.

٢. عامل التنوع والاختلاف: ويمثل الفروق الشخصية بين فرد وآخر، داخل المجتمع، وأولها الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، ويترتب على ذلك فروق جوهرية في السلوك والعادات وطبيعة القيود الأخلاقية المفروضة على أي منهما، كما أن لكل فرد شخصية متميزة تتفرد ببعض الصفات والخصائص عن غيرها، وهذه الخصائص والصفات المتنوعة هي التي تضفي الحيوية على حركة المجتمع وبسببها ينشأ الصراع على المصالح بين أفراد المجتمع الواحد.

والقاعدة القانونية لا يُمكن أن تتولد عن مجرد واقعة اجتماعية، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية معينة من عمليات التفكير الإنساني، هي عملية تقويم القواعد السببية السابق استنباطها بالنظر إلى تحقيق تلك القواعد للمصالح المشترك. فالقانون ينبع من الواقع الاجتماعي ويصير بنيانه كالهرم الراسخ قاعدته هي المصالح الإنسانية وقيمه المبادئ القانونية.

ومهمة القانون ليست قاصرة على ضمان استقرار المجتمع، لذلك يجب عدم الظن بأن القانون معني فقط بترجمة أحداث الحياة اليومية إلى قانون، فالعلاقة الداخلية بين القانون والواقع ذات طابع أكثر تعقيداً، إذ يظل القانون متأثراً بالمجتمع الذي نبت فيه وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير.

إلا أن السؤال الأهم هنا هو أيهما يكون وضعه انصب؟ أن يكون القانون متأثراً بالمجتمع، أي إن القانون يكون متوافق مع المجتمع وفي هذه الحالة يستمد القانون نصوصه من الحالة الواقعية للمجتمع ومن دينه وأعرافه وعاداته وتقاليده؟ أم أن يكون القانون هو المؤثر على المجتمع، أن يكون مفروضاً عليهم وقد لا توافق نصوصه دين المجتمع وأعرافه؟

ولا جدال في أن الحالة الأولى هي الأنسب، لأنه في حالة أن القانون يكون متأثراً بالمجتمع يكون للقانون هيبه ويحترمه أفراد المجتمع لأنه يعبر عنهم وعن سلوكياتهم بخلاف الحالة الثانية عندما يكون القانون في مركز المؤثر وكأنه قانون دخيل مفروض عليهم يفقد مصداقيته في نظر المجتمع.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن القانون، وعلى الرغم من علاقته الوثيقة بالمجتمع، إلا أنه ليس بال دائم أو المستمر، ولذا نلاحظ أن بقاء واستمرار القانون أمر نسبي، وهو غير خاضع لقاعدة معينة، وبقاء القانون واستمراره يتسمان بالأهمية ويعدان من أسباب ترك القوانين على ما هي عليه إلا إذا ثبت أنه لا يمكن العمل بتاتا بتلك القوانين، ويفسر ذلك أيضاً لماذا تتبع قرارات المحاكم السابقة في كل النظم القانونية عندما تطرأ قضايا مشابهة مستقبلاً. فإذا ما تم التوصل في إحدى المرات إلى قرار يقضي بأن الفيل حيوان خطر فمن المحتمل أن يتبع هذا القرار على الرغم من أنه ليست جميع الأفيال خطيرة.

ومن ثم يمكن أن نرى كلا من الحالتين الاتيتين:

الأولى: إذا أصبحت القوانين لا تتفق كلية مع الظروف الجديدة فأنها تختفي. ففي البلاد الغربية اختفت تقريباً القوانين التي كانت تعامل المرأة معاملة تقل عن الرجل في التصويت وتقلد المناصب العامة واتخاذ القرارات الاسرية والتملك والأجور على مدى القرن الماضي، وقد عكس القانون حركة تحرر المرأة وساعد على تقدمها في الوقت نفسه.

الثانية: إذا كان القانون يستند أساساً على أسباب قوية ليستطيع الاستمرار على الرغم من أن أسباب وجوده لم تعد موجودة، ولعل استمرار وجود مجلس اللوردات البريطاني حتى اليوم مثالاً على كيفية استمرار القوانين على الرغم من أنها لم تعد تخدم الغرض الأصلي الذي وجدت لأجله، ولذا ينشأ السؤال الذي يبحث في سبب بقاء القوانين غير المتسقة مع ثقافتنا في كثير من الأحيان، وإذا ما استثنينا القصور الذاتي فإن أحد الأسباب يعود إلى أن القانون يهدف إلى توفير الأمان النفسي فضلاً عن الأمان الجسدي. وتُعدّ القدرة على

معرفة القواعد الشكلية التي تحكم حياتنا ومجتمعنا والشعور بالارتياح تجاهها أحد عناصر الأمان لدى الجميع، لا الافراد لوحدهم، بل هنالك أيضا القضاة والوزراء والمسؤولون الحكوميون، وذلك ما دامت لم تظهر قضية واضحة تستدعي تغيير هذه الممارسات، كما تقتضي العدالة معاملة القضايا المشابهة معاملة مشابهة، ولذلك فليست القوانين وحدها التي تتجه للثبات وانما تفسيرها أيضاً.